OPEN ACCESS
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk

JIRS, Vol.:7, Issue: 2, July – Dec 2022,
DOI: 10.36476/JIRS.7:2.12.2022.02, PP: 21-42

قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة (دراسة عقدية)

A Doctrinal Study of the Rule of Abstaining from Disputes among the Companions

Abdul Hameed Ahmad Murshid Hamood
Associate Professor, College of Sharī'ah and Uṣūl Uddīn
King Khalid University, Abha, Kingdom of Saudi Arabia

Version of Record Online/Print:
15-12-2022

Accepted:
13-10-2022

Received:
31-07-2022



Abstract

This research aims to define the rule of abstaining from disputes among the Companions, in terms of historical evidence, and the historical circumstances that produced this rule, to know the positions of scholars on this rule, to study its purposes, and effects. The study proves the ratio of this ruling to Omar bin Abdul Aziz, and that most scholars considered it obligatory; until it became a part of the creed of the predecessor. The purpose of this ruling was to cut off the path for those who advocate sedition and hatred, and to clarify the consequences of misunderstanding them, and scholars' reluctance to realize the historical narratives mentioned in the sedition. The people having whims and grudges took precedence for it and this misunderstanding inherited ignorance among many contemporaries in dealing with the events of the sedition and prompted some of them to adopt the lies that the rejectionists and orientalists have decided. The paper recommends studying the phenomenon of intercourse between the methods of the rejectionists and orientalists about the disputes among the Companions, and immunization of the society from the suspicions about the Companions through modern media.

Keywords: *quarrel, abstain, companion, discord, purposes, suspicions*

قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة: دراسة عقدية

د. عبد الحميد أحمد مرشد حمود

الأستاذ المشارك، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة،

جامعة الملك خالد، أبها، المملكة السعودية العربية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى: التعريف بقاعدة الكف عما شجر بين الصحابة، من ناحية الثبوت التاريخي، ومن ناحية الظروف التاريخية التي أنتجت هذه القاعدة، كما يعرف بمواقف العلماء من هذه القاعدة، كما يسعى إلى دراسة مقاصدها، والآثار التي ترتبت على العمل بها، وخرج بجملة من النتائج، أبرزها: ثبوت نسبة القاعدة إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وأن غالبية العلماء نصوا على وجوب العمل بها؛ حتى صارت جزءاً من عقيدة السلف، ومن مقاصدها: قطع الطريق أمام دعاة الفتنة والكراهية، وبيان ما ترتب على سوء فهمها؛ كانصراف العلماء عن تحقيق المرويات التاريخية الواردة في الفتنة، وتصدر أهل الأهواء والأحقاد لذلك، كما أن سوء الفهم لها ورَّث جهلاً لدى كثير من المعاصرين في فقه التعامل مع أحداث الفتنة؛ الأمر الذي دفع ببعضهم إلى اعتماد ما قرره الرافضة والمستشرقون من أكاذيب.

ومن توصياته: دراسة ظاهرة التخادم بين مناهج الرافضة ومناهج المستشرقين، في الموقف مما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم، تحصين المجتمعات من الشبهات التي تثار حول الصحابة، من خلال وسائل الإعلام الحديثة.

الكلمات المفتاحية: شجر، الكف، الصحابة، الفتنة، مقاصد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[التوبة: 100].

والصلاة والسلام على خير البرية، القائل صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».[1]

أما بعد: فجناب الصحابة رضوان الله عليهم مما هو معلوم في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع عقلاء الأمة على فضلهم، وسابقتهم، وبذلهم في سبيل الدين، فهم خير القرون، وخير أمة أخرجت للناس، وخير البرية بعد أنبياء الله، فحازوا الخيرية من جميع وجوهها، ونالوا الفضيلة من أوسع أبوابها، فكانوا هم أمناء الأمة على الوحي، ونقلة السنة، وحملة الشريعة.

ومع كل ذلك فهم بشر يخطئون ويصيبون، ولا يدَّعون لأنفسهم العصمة، ولا تنسب لهم؛ ولأجل هذه الخصال البشرية فقد وقع بينهم ما يقع بين الإخوة من الخلاف؛ الذي كان دافعه الاجتهاد، وقصد الحق؛ خاصة بعد الفتنة الكبرى — مقتل عثمان رضي الله عنه– فكانوا بين مجتهد مصيب له أجران، ومجتهد أخطأ فله أجر اجتهاده، ورُفِعَ عنه وزر خطئه؛ لكن نابتة السوء استغلت ذلك الخلاف الذين شجر بينهم، فجعلوه ذريعة للطعن، ومطية للعن؛ بل وذهب الغلاة إلى التفسيق، والتبديع، والتكفير؛ الأمر الذي دفع بكثير من أهل العلم إلى القول بترك الحديث عما شجر بينهم؛

دراً للفتنة، وسلامةً للصدور، وحفاظاً على عقيدة العامة.

ونحن في هذا البحث سنقف على القاعدة المشهورة: (**الكف عما شجر بين الصحابة**) وندرسها من منظور عقدي؛ ابتداءً بمعرفة واقعها التاريخي، ومقاصدها العقدية، والآثار التي ترتبت عليها في الأمة.

راجين من الله العلي القدير التوفيق والإعانة، والتيسير في الإبانة.

والحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث:

يجيب هذا البحث على سؤال رئيس، وهو: ما مقاصد وآثار قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية:

1. ما صحة نسبة قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه؟.
2. ما موقف العلماء من هذه القاعدة إعمالاً وإهمالاً.
3. ما المقاصد العقدية المترتبة على العمل بهذه القاعدة؟
4. ما الآثار السلبية التي ترتبت على سوء فهم القاعدة قديماً وحديثاً.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

1. توثيق نسبة قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة إلى قائلها.
2. التعرف على مواقف العلماء من العمل بقاعدة الكف عما شجر بين الصحابة.
3. الوقوف على المقاصد العقدية لقاعدة الكف عما شجر بين الصحابة.
4. التعرف على الآثار السلبية لسوء فهم هذه القاعدة.
5. السعي نحو فقه عقدي يتناسب وحاجة العصر إلى التجديد في فهم هذه القاعدة والتعامل معها وفق التحديات العقدية المعاصرة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بالإضافة إلى ما ذكر في مقدمته وأهدافه إلى أنه ينشئ قراءة جديدة لما دار من أحداث ووقائع بين الصحابة رضوان الله عليهم؛ كما يشكل نقطة ارتكاز في تنقيح الروايات التاريخية للأحداث الفتنة بين الصحابة، ويسهم بشكل إيجابي في تقرير قضية عدالة الصحابة، والدفاع عنهم، وتبرئتهم من كثير مما نسبه خصومهم إليهم.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت فضائل الصحابة من حيث الجملة، وكثير منها أيضاً تناول فضائلهم رضي الله عنهم بأعيانهم، بالإضافة إلى كثير من الكتب التي تناولت أحداث الفتنة من الناحية التاريخية، كما تناولت كثير من المؤلفات قديماً وحديثاً حرمة الطعن في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وحكم معتقدها؛ لكن بحسب ما تيسر لي فلم أجد من تناول قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة بالدراسة من الناحية العقدية.

ومع ذلك فإنه لا غنى عن تلك الكتب والمؤلفات سواء في تقرير تلك القاعدة أو الوقوف على بعض ما ذكرته

المؤلفات قديماً حولها من الناحية الثبوتية، أو من ناحية الموقف من العمل بها من عدمه، ومن أقرب تلك الدراسات إلى موضوع البحث:

1. النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب، للحافظ ضياء الدين المقدسي (ت: 643هـ)، تحقيق: محمد أحمد عاشور، وجمال عبد المنعم الكومي، الدار الذهبية عام (1994م)، تكلم فيه المصنف عن فضائل الصحابة، والنهي عن سبهم ووجوب تعظيمهم وإجلالهم، وبيان منزلتهم في الدين والعلم.
2. حكم سب الصحابة، لابن تيمية (ت: 728هـ)، وابن حجر الهيتمي (ت: 973هـ) وابن عابدين (ت: 1252هـ)، تحقيق: أبو معاوية بن محمد، دار الأنصار، القاهرة، 1398هـ – 1978م، وهي مجموع ثلاث رسائل في الواجب علينا تجاه الصحابة وحكم من يسبهم، وماذا يكون موقفنا منهم.
3. الإيضاح لما خفا من الاتفاق على تعظيم صحابة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ليحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد الزيدي (1100هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي، دار الصحابة بالإمارات عام (1426هـ _ 2006م)، وقد عنيت الرسالة بنقل آثار أئمة آل البيت في الدفاع والذبّ عن الصحابة، ثم ختمها بنقول من الأبيات في الموضوع.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مبحثين، وفق الترتيب الآتي:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الكف عما شجر بين الصحابة، وموقف العلماء منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة الكف عما شجر بين الصحابة.

المطلب الثالث: مواقف العلماء من قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة.

المبحث الثاني: مقاصد قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة، وآثارها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القاعدة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهرس: ويحتوي على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة الكف عما شجر بين الصحابة، وموقف العلماء منها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

قبل التعريف بأصل هذه القاعدة، من حيث الدراية والرواية يحسن بنا الوقوف على التعريف بالصحابي. وسوف نعرض صفحاً عن الخلاف الوارد في تعريف الصحابي، ونكتفي بأشهر هذه التعريفات، وهو:

أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح.[2]

وبناءً على هذا التعريف فإن الحديث حول قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة سيندرك تحته كل من شملهم هذا التعريف؛ من غير تفريق بين من آمن قبل الفتح وهاجر، وبين من آمن بعد الفتح وهاجر؛ فكلاً وعد الله الحسنى؛

وهذا لا يعني ترك المفاضلة بينهم رضي الله عنهم؛ فهذا ليس مجالها، ولا ميدانها؛ وإنما سياق قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة يدور حول كل من شمله مفهوم الصحبة؛ وهذا هو المتوافق مع الهدف من دراسة هذه القاعدة العظيمة.

وبهذا نقطع الطريق أمام من يحاول تجزئة الموقف من الصحابة، فيستجيز الطعن في مسلمة الفتح، أو فيمن صدر منهم خطأ أو معصية، ثم تاب منها؛ متذرعاً بمناقشة الأخطاء والقصور ليجعل منه معبراً للنيل من دينهم، أو التشكيك في عدالتهم رضي الله عنهم.

معنى كلمة(شَجَرَ):

يقال: شجر بين القوم إذا اختلف الأمر بينهم، واشتجر القوم، وتشاجروا؛ أي: تنازعوا، والمشاجرة المنازعة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: 65].

أي فيما وقع من الاختلاف في الخصومات، وشجر طعن بالرمح، وشجره بالرمح طعنه، وشجره شجراً ربطه، وشجره عن الأمر يشجره شجراً إذا صرفه، والشجْر: الصرف، يقال: ما شجرك عنه؛ أي ما صرفك، وقد شجَرَتني عنه الشواجر، وقيل: كل شيء اجتمع ثم فرق بينه شيء فانفرق يقال له: شجر.[3]

والحاصل: أن المعنى يدل على حصول الخصومة، والمنازعة في أمرٍ ما؛ سواء كان دينياً أم دنيوياً، فهو شجار، والحاصل منه مشاجرة، وخصومة، وفرقة ومنازعة بعد وفاق واتفاق، و هو المعنى الذي يتناسب مع المضامين العامة لموضوع البحث.

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة الكف عما شجر بين الصحابة

أصل القاعدة:

جاءت هذه القاعدة نتيجة تراكمية لاستقراء علماء السلف الصالح لأحداث الفتنة بين الصحابة ابتداءً، وكموروث عقدي انتهاءً، وهي ثمرة لقضية التعامل مع أحداث الفتنة التي جرت بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث لم تكن تلك الفتنة محل اتفاق أنظار الصحابة، وهو ما قرره غير واحدٍ من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية(ت: 728هـ)، وابن مفلح(ت: 762هـ) وغيرهما، حيث افترق موقف الصحابة في الموقف من تلك الفتنة إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: فريق قاتل مع علي رضي الله عنه، والثاني: فريق قاتل مع معاوية رضي الله عنه، والثالث: فريق قعد واعتزل تلك الفتنة، وهذا بدوره أدى إلى اختلاف العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: القائلون بوجوب القتال مع علي رضي الله عنه:

وهم كثير من أهل الكلام والرأي، وأكثر المصنفين لقتال البغاة؛ كبعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم، ثم الشافعي وأصحابه، ثم كثير من أصحاب الإمام أحمد؛ الذين صنفوا في كتبهم وجعلوا فيها باباً لقتال أهل البغي؛ حيث كانوا يرون القتال مع علي.

الثاني: القائلون بالقعود عن القتال كونه قتال فتنة:

وهم جملة أعيان الصحابة؛ كسعد، وزيد، وبن عمر، وأسامة، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة، وهو مذهب أهل الحديث، وعامة أئمة السنة، وهو المشهور من قول أهل المدينة، وأهل الحديث، ورجحه كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً.

ويدعمون مذهبهم بالنصوص الواردة عن النبي في القعود عن القتال في الفتنة.

حتى قالوا: إن قعود علي عن القتال كان أفضل له لو قعد، وهذا ظاهر من حاله في ندمه بعد القتال، وتبرُّمِه به، ومراجعة ابنه الحسن له في ذلك، وقوله له: ألم أنهك يا أبتِ؟! وقوله: لله در مقام قامه سعد بن مالك، وعبد الله بن عمر؛ إن كان براً إنَّ أجره لعظيم، وإن كان إثماً إن خطأه ليسير.[4]

وهذا الرأي مسنود بالأحاديث الصحيحة — أعني اعتبار ذلك قتال فتنة لا قتال بغاة – ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرونه عند حديثهم عن ترك القتال في الفتنة، والإمساك عما شجر بين الصحابة.[5]

الثالث: أهل التوقف في حكم القتال:

وهو رأي ابن بطة العكبري(ت: 304هـ)، حكاه عن ميمون بن مهران(ت: 116هـ):[6]

فقال مسنداً إليه: "ثلاث أرفضوهن ما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجوم والنظر في القدر... وكذلك أمر الصحابة رحمة الله عليهم، فأمرهم على وجهين: **أحدهما:** فرضي علينا علمه، والعمل به، **والآخر:** واجب علينا الإمساك عنه، وترك المسألة والبحث والتنقير عنه؛ فأما الواجب علينا عمله والعمل به فهو: ما أنزله الله في كتابه من وصفهم، وما ذكره من عظيم أقدارهم، وعلو شرفهم، ومحل رتبهم، وما أمرنا به من الاتباع لهم بإحسان، مع الاستغفار لهم، وعلم ما جاءت به السنة من فضائلهم ومناقبهم، وعلم ما يجب علينا حبهم لأجله؛ من فضلهم وعلمهم، ونشر ذلك عنهم؛ لتنحاش القلوب إلى طاعتهم، وتتألف على محبتهم، فهذا كله واجب علينا العمل به، ومن كمال ديننا طلبه، **وأما ما يجب علينا تركه،** وفرض علينا الإمساك عنه، وحرام علينا الفحص والتنقير عنه؛ هو النظر فيما شجر بينهم، والخُلُق الذي كان جرى منهم؛ لأنه أمر مشتبه، ونرجئ الشبهة إلى الله، ولا تميل مع بعضهم على بعض، ولا نظلم أحداً منهم، ولا نخرج أحداً منهم من الإيمان، ولا نجعل بعضهم على بعض حجة في سب بعضهم لبعض، ولا نسب أحداً منهم لسبه صاحبه، ولا نقتدي بأحد منهم في شيء جرى منه على صاحبه، ونشهد أنهم كلهم على هدى وتقى، وخالص إيمان؛ لأنَّا على يقين من نص التنزيل، وقول الرسول أنهم أفضل الخلق وخيره بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم؛ ولأن أحداً ممن أتى بعدهم – ولو جاء بأعمال الثقلين الإنس والجن من أعمال البر، ولو لقي الله تعالى ولا ذنب له، ولا خطيئة عليه – لما بلغ ذلك أصغر صغيرة من حسنات أدناهم، وما فيهم دني، ولا شيء من حسناتهم صغير، والحمد لله".[7]

أما نص القاعدة فغالب الروايات تشير إلى صحة نسبتها إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وقد أوردها المؤرخون بعدة صيغ، وسوف أحاول نقل هذه الروايات بحسب التسلسل الزمني لمصادرها:

بعد التحري والتدقيق يظهر أن أول من تكلم عنها هو الجاحظ(ت: 225هـ) في كتابه(البيان والتبيين)، من رواية الحسن البصري؛ حيث يقول: "وسئل عمر بن عبد العزيز عن قتلة عثمان، وخاذليه، وناصريه فقال: تلك دماء كف الله يدي عنها، فأنا أحب ألا أغمس لساني فيها".[8]

وتابعه ابن سعد(ت: 230هـ) في طبقاته، وابن هبة الله الشافعي(ت:571هـ) في تاريخ دمشق، حيث أوردا القاعدة بنفس النص الذي أورده الجاحظ؛ إلا أن الجاحظ رواها عن رجل لم يسمِّه، ورواها الاثنان عن خالد بن يزيد بن بشر، عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز سئل، فأجاب بما ذكرناه.[9]

أما الأصبهاني(ت: 535هـ) فقد أوردها من غير سند عن عمر بن عبد العزيز بصيغة: "دماء كفى الله يدي

فيها؛ فلا أحب أن أغمس لساني فيها، وأرجو أن يكونوا ممن قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾[الأعراف: 43]".[10]

وممن نقلها من طريق ميمون بن مهران(ت: 116هـ) عن عمر بن عبد العزيز الإمام النووي(ت: 676هـ) في تهذيب الأسماء، بنفس الصيغة السابقة.[11]

وعزاها الذهبي(ت: 748هـ) إلى عمر بن عبد العزيز بلفظ: "تلك دماء طهر الله يدي منها، فأكره أن أخضب بها لساني".[12]

وعزى أبو سعيد النيسابوري(ت: 478هـ) قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة بمعناها إلى الزهري، فقال: "ونسكت عما جرى في زمانهم، ونفوض ذلك إلى الله تعالى؛ لما روي عن الزهري رحمه الله أنه قال لما سئل عن ذلك: تلك دماء طهر الله عنها أيدينا، فلا نلوث بها ألسنتنا، ونقول ما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:10]".[13]

وعلى ما يبدو فإن القاعدة ثابتة إلى عمر بن عبد العزيز، ولما كان سليمان بن مهران مؤدباً لأولاده فهو من ألصق الناس به، وأثبتهم فيه، أما رواية معناها إلى الزهري فلا يعارض نسبتها إلى عمر بن عبد العزيز؛ لما عرف ما كان بينهما من الصلة الوثيقة؛ خاصة في الموقف من أهل الأهواء الذي عرف به الزهري عليه رحمة الله، فلعلَّ الزهري سمعها من عمر بن عبد العزيز، وراها بالمعنى، وهي مما تجوز روايته بالمعنى؛ وليست مما ينبغي نقله بنصه، والله أعلم.

وقد حاول بعض من ذكر هذه القاعدة أن يستدلوا على صحتها ببعض الأحاديث، ومن ذلك:

ما جاء خارج الصحيحين بلفظ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا».[14]

لكن محاولة هذا الفريق دعم هذه القاعدة بمثل هذه الأحاديث فيه نظر؛ لأن العلماء حكموا أغلبها بالضعف الشديد، وبعضهم حكم على بعض صيغها بالوضع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عنها: «إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا، وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا» قال ابن تيمية أسانيده منقطعة وما له إسناد ثابت.[15]

وعلى القول بصحة هذه الأحاديث فإن المعنى المتوجه: فأمسكوا عن الطعن فيهم؛[16] وليس المقصود فأمسكوا عن تحقيق النظر فيما شجر بينهم؛ وتنقيح الصحيح من الضعيف من الروايات؛ لأن هذه الأحاديث سابقة لما شجر بينهم رضي الله عنهم؛ إلا أن تكون عند القول بصحتها من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات. والله أعلم.

ومما استدلوا به حديث: «سيجري بين أصحابي هنيئة،[17] القاتل والمقتول في الجنة».[18]

ومنها: «إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابي فأمسكوا، وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فأمسكوا»،[19] وهو مأثور بأسانيد منقطعة، وقد حكموا عليه بالوضع.[20]

وذكرها – قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة – القرطبي في مواضع من غير نسبتها إلى عمر بن عبد العزيز، ونسب معناها في بعض المواضع إلى الحسن البصري، وفي بعض المواضع ذكرها بدون نسبة، فقال: "وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم، فقال: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة: 134، 141]، وسئل بعضهم (لم ينسب القرطبي رحمه الله هذا القول إلى أحد) عنها أيضاً فقال: تلك دماء قد طهر الله منها يدي، فلا أخضب بها لساني؛ يعني التحرز من الوقوع في خطأ، والحكم على بعضهم بما لا

يملكون ... وقد سئل الحسن البصري عن قتالهم، فقال: شهده أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغِبْنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا. قال المحاسبي: فنحن نقول كما قال الحسن، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا، ونتبع ما اجتمعوا عليه، ونقف عندما اختلفوا فيه، ولا نبتدع رأياً منا، ونعلم أنهم اجتهدوا، وأرادوا الله عز وجل؛ إذْ كانوا غير متهمين في الدين، ونسأل الله التوفيق".[21]

إلا أن النزاع في ثبوت هذه الأحاديث والآثار التي تعزز القاعدة لا يعني عدم ثبوتها عن عمر بن عبد العزيز؛ أو عدم العمل بمقتضاها؛ فهي ثابتة كما أسلفنا بغض النظر عن ضعف الأحاديث الداعمة لها، فاستنادنا إليها؛ لا إلى ما لا يصح سنداً؛ لأنها صارت بعد ذلك منهجاً يعرف به من كان على عقيدة سلف الأمة، وباتت تقرر في كتب العقيدة للمتقدمين والمتأخرين.

أما فضل الصحابة رضوان الله عليهم، والمفاضلة في ترتيبهم، فثابت في القرآن والسنة من أكثر من طريق، وفي أكثر موضع؛ ليس هذا مقام ذكرها؛ تفادياً للتطويل، وتحاشياً من الخروج عن موضوع البحث.

قال المزني(ت: 264هـ): "ونمسك عن الخوض فيما شجر بينهم، فهم خيار أهل الأرض بعد نبيهم ارتضاهم الله عز وجل لنبيه وخلقهم أنصاراً لدينه فهم أئمة الدين وأعلام المسلمين فرحمة الله عليهم أجمعين".[22]

لا سيما إذا علمنا أن المقصود بالإمساك عما شجر بينهم يعني الإمساك عن ذمهم، لا الإمساك عن ذكر محاسنهم.

المطلب الثالث: مواقف العلماء من قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة:

انقسم العلماء في الموقف من قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الذين لم يتطرقوا لها:

وعلى رأس هذا الاتجاه: محمد بن يحيى بن عمر العدني (ت: 243هـ) في كتابه: الإيمان، وكذلك: المزني في كتابه شرح السنة (ت: 264هـ)، وابن أبي عاصم (ت: 287هـ) في كتابه: السنة، وأبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت: 294هـ) في كتابه: السنة، وأبو بكر الخلال (ت: 311هـ) في كتابه: السنة، والحسن بن علي البربهاري (ت: 329هـ) في كتابه: شرح السنة.

ومنهم ابن منده (ت: 395هـ) في كتابه الإيمان، فلم يتكلم عن قضية المفاضلة بين الصحابة، أو فضائلهم؛ فضلاً عن الحديث عن الكف عما شجر بينهم.

والملاحظ من تواريخ الوفاة لهؤلاء الأعلام أن هذا الاتجاه مثَّل العلماء المتقدمين من أهل السنة، الذين كتبوا في علم العقيدة، فيما عرف بكتب العقيدة المسندة، كما يلاحظ أن غالبية هؤلاء كتبوا في علم العقيدة تحت مسمى السنة.

وإذا أردنا أن نتساءل عن سبب عدم إيرادهم لهذه القاعدة رغم صدورها قبل زمانهم، واشتهارها بين علماء عصرهم؛ فأنه يمن إرجاع ذلك إلى أحد سببين:

السبب الأول: لعل الأمر كان من البدهيات العقدية عند هؤلاء إلى درجة أن القضية لم تكن بحاجة إلى بيان؛ لشدة وضوحها، وكونها محل اتفاق عند أهل العصور الأولى.

السبب الثاني: ربما أن هؤلاء طبقوا مضامين القاعدة؛ إلى حدٍ رأوا معه عدم الخوض فيها أو الإشارة إليها.

السبب الثالث: لعلها لم تبلغهم، أو بلغتهم، ولم تصح عندهم، وهو بعيد.

الاتجاه الثاني: الذين أشاروا إلى فضل الصحابة، دون التنصيص على القاعدة:

وعلى رأس هؤلاء: الإمام أبو جعفر الطحاوي(ت: 329هـ) في كتابه: (العقيدة الطحاوية) فقد اكتفى بذكر مجمل الاعتقاد في حب الصحابة، وأن حسن القول فيهم براءة من النفاق، دون أن يشير إلى ما شجر بين الصحابة والموقف منه.[23]

ومنهم: ابن شاهين(ت: 385هـ) فإنه ذكر في كتابه:(شرح مذاهب أهل السنة) باباً في التفضيل بين الصحابة؛ ورتبهم بحسب ترتيبهم في الخلافة؛ وذكر لكلٍّ فضائله، والآثار الواردة في ذلك؛[24] لكنه لم يتطرق للحديث عن قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة.

وكذلك الإمام أبو بكر الإسماعيلي(ت:371هـ) تكلم في كتابه(اعتقاد أئمة الحديث) عن خلافة الخلفاء الأربعة، والمفاضلة بين الصحابة، والقول فيمن يبغض الصحابة على وجه الإجمال، والكف عن الوقيعة فيهم، وتأوّلِ القبيح عليهم، وإيكال ما جرى بينهم – على التأويل – إلى الله عز وجل،[25] ولم يتطرق إلى نص قاعدة مطلقاً، وإن كان أشار إلى بعض مضامينها.

ولعل هذا الفريق كان يرى أن تثبيت المعاني الإيجابية في معتقد الناس في الصحابة أولى من الخوض في التفاصيل حول ما شجر بينهم، وهي منهجية بديعة، يتحقق بها العلم الإيجابي، الذي ينبغي أن يعزز خاصة في بيئة العوام، والمبتدئين من طلبة العلم، وفي المواطن التي تخلو من الشبهات حول صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

الاتجاه الثالث: الذين نصوا على القاعدة:

وهم الغالبية العظمى من علماء العقيدة، وعلماء التفسير، والمحدثين، والمؤرخين، وعلى رأسهم: الجاحظ(ت: 225هـ) في كتابه(البيان والتبيين)؛[26] حيث يعد أول مصدر وردت فيه قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة، تم إيراد الجاحظ هنا؛ رغم أنه من رموز المعتزلة؛ إلا أن كتابه أول كتاب جاءت فيه هذه القاعدة. وابن سعد(ت: 230هـ) في طبقاته،[27] والمزني(ت: 264هـ) في كتابه: شرح السنة،[28] وابن بطة العكبري(ت: 304هـ) في كتابه: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية،[29] وأبو بكر الخلال(ت: 311هـ)، في كتابه: السنة،[30] وأبو الحسن الأشعري(ت:324هـ) في كتابه: الإبانة عن أصول الديانة،[31] وابن أبي زيد القيرواني(ت: 386هـ) في رسالته،[32] وأبو سليمان الخطابي(ت: 388هـ)، في كتاب:(العزلة)،[33] واللالكائي(ت: 418هـ)، في كتابه: اعتقاد أهل السنة،[34] وأبو بكر البيهقي(ت: 458هـ)، في شعب الإيمان،[35] والسمعاني(ت: 489هـ) في تفسيره،[36] وأبو القاسم الأصبهاني(ت: 535هـ)، كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري،[37] وأبو القاسم بن هبة الله الشافعي(ت:571هـ) في تاريخ مدينة دمشق،[38] وابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ) في لمعة الاعتقاد،[39] والإمام القرطبي(ت: 671هـ)، في تفسيره الجامع لأحكام القرآن،[40] والنووي(ت: 676هـ) في تهذيب الأسماء،[41] وابن تيمية(ت: 728هـ) في مجموع الفتاوى،[42] وتلميذه الإمام الذهبي(748هـ)، في المنتقى من منهاج الاعتدال،[43] والشبلي(ت: 779هـ) في آكام المرجان،[44] وابن حجر(ت: 852هـ) في الفتح،[45] وبرهان الدين بن مفلح(ت: 844هـ) في المقصد الأرشد[46].

وهذا الفريق تنوعت طرائقهم في نقاش هذه القاعدة بين مُقِلٍّ ومُكْثِر، وبين مجمِل ومفصِّل، وبين شارح وموضح، وقد بين بعضهم المبرر الذي جعلهم يفصلون فيها؛ نظراً لظهور من يروج لعقيدة الطعن في الصحابة، أو للرد على أهل الأهواء من الرافضة، وغيرهم ممن سلك هذا المسلك، أو بدافع التحقيق العلمي؛ لما رأوا ما احتوته الروايات التاريخية من

مغالطات وأكاذيب.

ثم تلقت الأمة هذه القاعدة بالقبول والرضا والتسليم؛ على وعي كامل بمضامينها ومقتضاياتها، ولوازمها، ومقاصدها؛ مع عدم البعد عن تحقيق الروايات التاريخية والبحث عن حقيقة ما دار بين الصحابة من خلاف؛ مع حملهم جميعاً على السلامة، والثناء عليهم والترضي عنهم، وعدم الطعن والتجريح فيهم، وكان هذا حال السواد الأعظم من الأمة؛ باستثناء شرذمة قليلة من الرافضة، والمستشرقين أو من تأثر بأحد الفريقين.

والملاحظ مما سبق الآتي:

أولاً: غالبية علماء العقيدة أثبتوا قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة، ونسبوها إلى عمر بن عبد العزيز، من طريق مؤدب أولاده ميمون بن مهران، وقليل منهم نسبها إلى الحسن البصري، وقد كان مقرباً من عمر بن عبد العزيز، شديداً على أهل البدع، ولعله سمعها من عمر بن عبد العزيز، فظن من سمعها من الحسن البصري أنها من مقوله وليست من منقوله.

ثانياً: كثرة الحديث والخوض في تفاصيل هذه القاعدة ولوازمها كلما تأخر التاريخ عن الفترة الزمنية لوقوع تلك الأحداث.

ثالثاً: جُلُّ من أثبت قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة تحدث عن أحداث تلك الفتنة، ولم يفهم من القاعدة عدم التحقيق العلمي، وتقرير ما يراه صواباً، مع حفظ الجميع لجناب الصحابة رضوان الله عليهم، فناقشوا الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، وتحدثوا عن الفئة الباغية، وعن مواقف الصحابة من القتال، وعن افتراق العلماء في تصنيف ذلك القتال – هل كان قتال فتنة؟ أم قتال بغاة؟، وذكروا مذهب من توقف عن إصدار حكم في حق المختلفين – ورجحوا ما يعتقدون صوابه، وهذا هو الفهم الصحيح لقاعدة الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنه؛ فما أوتيت الأمة في عقيدتها في صحابة نبيها إلا من باب الجهل بمضامين هذه القاعدة العظيمة، أو الجهل بمجريات أحداث الفتنة، وخلطهم بين التحقيق العلمي وبين الطعن والتجريح الذي سلكه خصوم الصحابة وأعداء السنة من الرافضة والمستشرقين وغيرهم ممن سار على منوالهم.

المبحث الثاني: مقاصد قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة، وآثارها

المطلب الأول: مقاصد قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة.

عند النظر إلى الظروف التاريخية التي ظهرت فيها هذه القاعدة نجد أن ثمة مبررات ودوافع تشكلت فيما بعد كمقاصد لمن وضع هذه القاعدة، ولمن عمل بها من بعده من العلماء، وتتضح تلك المقاصد من خلال القراءة الفاحصة للظروف التاريخية، والأحداث التي وقعت أثناء وبعد الخلاف الذي شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد تجلى ذلك في ثنايا كلام أهل العلم عند حديثهم عن هذه القاعدة، ومن تلك المقاصد:

أولاً: اتباع منهج القرآن والسنة في الثناء على الصحابة الكرام:

فقد عدَّلهم القرآن الكريم، وأثنى عليهم، وقرر رِضَى الله عنهم، وتبشيرهم بالجنة.

فكأنَّ الحديث عما شجر بينهم من فتن واختلاف يناقض هذا المنهج؛ والأصل أن جهادهم وسابقتهم إلى الإسلام تجبُّ ما شجر بينهم، أو بدر من بعضهم من فتنٍ واختلاف؛ كانوا فيه مجتهدين، متأولين.

قال أبو بكر الخلال(ت: 311هـ): "فالاقتداء برسول الله، والكف عن ذكر أصحابه، فيما شجر بينهم، والترحم عليهم، ونقدم من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، نرضى بمن رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته، وبعد موته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة: 134]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «خير الناس قرني؛ الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم» وقال صلى الله عليه وسلم: «لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً ما أدرك مَدَّ أحدهم، ولا نصيفه»[47] فالفضل لهم، ودع عنك ذكر ما كانوا فيه ... ونحن؛ فلا نذكرهم إلا بما أمرنا الله عز وجل به: ﴿اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[الحشر: 10]، وقال عز وجل: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة: 134] ...– ثم قال: – هذا الطريق الواضح، والمنهاج المستوي لمن أراد الله به خيراً، ووفقه، وعصمنا الله وإياكم من كل هلكة برحمته".[48]

ثانياً: حفظ جناب الصحابة رضوان الله عليهم من الطعن والتجريح:

لأنهم خير القرون، وأفضل الأمة بعد نبيها، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو راضٍ عنهم؛ وما أُدِّيَتْ لنا الشرائع إلا من طريقهم؛ فالخوض فيما شجر بينهم من غير علم؛ مظنة للنيل من جنابهم رضي الله عنهم؛ مع مراعاة بشريتهم التي يجري عليها الصواب والخطأ، ووضع تلك الأخطاء في مواضعها الصحيحة التي تعكس بشريتهم؛ لا عصمتهم، وكما أن بشريتهم لا تستلزم عصمتهم؛ فكذلك لا تكون ذريعة للنيل منهم، والطعن في دينهم؛ ثم القدر الذى ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغمور في بحور فضائل القوم، وجميل محاسنهم؛ من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة، والنصرة، والعلم النافع، والعمل الصالح، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما منَّ الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء؛ لا كان، ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم، وأكرمها على الله تعالى.[49]

وقد قيد العلماء النهي عن الخوض فيما شجر بينهم إذا كان بغير علم، ولا بصيرة، ومن غير أدب، ولا حسن سريرة.

يقول القرطبي(ت: 671هـ): "لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به؛ إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله عز وجل وهم كلهم لنا أئمة وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر؛ لحرمة الصحبة ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سبهم وأن الله غفر لهم وأخبر بالرضا عنهم".[50]

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية(ت: 728هـ): "ومن أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: 10]، وطاعة النبي في قوله: «لا تسبوا أصحابي فوَ الذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم".[51]

ويقول الذهبي(ت: 748هـ): "ولهذا ينهى عما شجر بين هؤلاء؛ سواء كانوا من الصحابة، أو من بعدهم، فإذا تشاجر مسلمان في قضية ومضت، ولا تعلق للناس بها، ولا يعرفون حقيقتها؛ كان كلامهم فيها كلاماً بلا علم، ولا عدل، يتضمن أذاهم بغير حق، ولو عرفوا أنهما مذنبان أو مخطئان لكان ذكر ذلك من غير مصلحة راجحة من باب

الغيبة المذمومة؛ لكن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أعظم حرمة، وأجل قدراً، وأنزه أعراضاً، وقد ثبت من فضائلهم خصوصاً وعموماً ما لم يثبت لغيرهم؛ فلهذا كان الكلام الذي فيه ذمهم على ما شجر بينهم أعظم إثماً من الكلام في غيرهم".[52]

وهي بهذا شاملة لعموم طبقات الصحابة، سواء المبشرين بالجنة، أو أهل بدر، والعقبة، وبيعة الرضوان، كما تشمل جميع من هاجر قبل الفتح وقاتل، ومن هاجر بعده وقاتل، وهي شاملة أيضاً لمن صدر منهم شيء من الأخطاء التي تابوا منها؛ لأن منهج السلف عدم القول بعصمة أحدٍ منهم.

ثالثاً: قطع الطريق أمام دعاة الفتنة؛ من الطاعنين في الصحابة:

كالروافض، والخوارج، والباطنية، وغيرهم من أهل الأهواء والمطامع؛ كالمستشرقين حديثاً، فقد خاضوا في أحداث تلك الفتنة من غير علم في أحيان كثيرة، أو مع العلم لكن بعصبية عمياء، وأهواء مضلة، ومعارضة للحق المعلوم.

ولأجل ذلك كان من عقيدة السلف أنهم يتبرؤون من طريقة الروافض، الذين يبغضون الصحابة، ويسبونهم، ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه، ونُقِصَ، وغُيِّرَ عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون.[53]

ويقول الإمام الذهبي(748هـ) ناقلاً عن شيخه ابن تيمية قوله: "فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال؛ إذْ كان كثير من الخوض في ذلك، أو أكثره كلاماً بلا علم، وهذا حرام لو لم يكن فيه هوى، ومعارضة الحق المعلوم، فكيف إذا كان كلاماً لهوى؛ يطلب فيه دفع الحق المعلوم".[54]

يقول النفراوي مؤيداً لهذا المقصد: "البحث عن أحوال الصحابة، وعما شجر بينهم ليس من عقائد الإيمان،[55] ولا مما ينتفع به في الدين؛ بل ربما أضرَّ باليقين، وإنما ذكر القوم بعض شيء مما يتعلق بها؛ صوناً للقاصرين عن اعتقاد ظواهر حكايات الرافضة".[56]

رابعاً: تثبيت مبدأ (عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية):

حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم من أهل الاجتهاد، وفعَلَ كل منهم ما أداه إليه اجتهاده.

يقول أبو سليمان الخطابي(ت: 388هـ): "أما ما شجر بين الصحابة من الأمور، وحدث في زمانهم من اختلاف الآراء؛ فإنه باب كلما قل التسرع فيه والبحث عنه كان أولى بنا، وأسلم لنا، ومما يجب علينا أن نعتقد في أمرهم: أنهم كانوا أئمة علماء، قد اجتهدوا في طلب الحق، وتحروا جهته، وتوخوا قصده، فالمصيب منهم مأجور، والمخطئ معذور، وقد تعلق كل منهم بحجة، وفزع إلى عُذْر، والمقايسة عليهم والمباحثة عنهم اقتحام فيما لا يعنينا".[57]

وقد قرر غير واحدٍ من أهل العلم أنهم كانوا مجتهدين في تلك الحروب، وأنهم رضي الله عنهم بين الأجرين لمن اجتهد فأصاب، والأجر لمن اجتهد فأخطأ، وممن قرر ذلك من أهل العلم: أبو الحسن الأشعري(324هـ)،[58] والقرطبي(ت: 671هـ)، [59] وشيخ الإسلام ابن تيمية(ت: 728هـ)، [60] وابن حجر(ت: 852هـ)، [61] والنفراوي(1126هـ)،[62] وغيرهم خلق كثير من أهل العلم قديماً وحديثاً؛ حيث لم يتجاوزوا بهم هذا القدر بين الأجرين والأجر.

ولقد كان شيخ الإسلام بن تيمية من أكثر علماء السلف واقعية في التعامل مع قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة، حيث قرر حفظ جناب الصحابة، ولم يغفل جانب بشريتهم في حصول الأخطاء منهم، ثم قرر المنهج العدل

في التعامل مع تلك الأخطاء، فقال: "ومما ينبغي أن يعلم أنه وإن كان المختار الإمساك عما شجر بين الصحابة، والاستغفار للطائفتين جميعاً، وموالاتهم، فليس من الواجب اعتقاد أن كل واحد من العسكر لم يكن إلا مجتهداً متأولاً كالعلماء؛ بل فيهم المذنب، والمسيء، وفيهم المقصر في الاجتهاد؛ لنوعٍ من الهوى؛ لكن إذا كانت السيئة في حسنات كثيرة كانت مرجوحة مغفورة، وأهل السنة تحسن القول فيهم، وتترحم عليهم، وتستغفر لهم؛ لكن لا يعتقدون العصمة من الإقرار على الذنوب، وعلى الخطأ في الاجتهاد؛ إلا لرسول الله، ومَنْ سواه فيجوز عليه الإقرار على الذنب والخطأ؛ لكن هم كما قال تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾[الأحقاف: 16]، وفضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها، لا بصورها".[63]

خامساً: جمع الكلمة، وتأليف القلوب، ولم الشمل:

وكان من مقاصد العمل بقاعدة الكف عما شجر بين الصحابة: جمع الكلمة بعد تفرقها، وتأليف القلوب بعد تنافرها، فكان من حكمة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه– وهو ما سار عليه العلماء في عصره ومن بعده– الكف عما شجر بينهم، وتطهير الألسن من أحداث تلك الفتنة؛ لاجتماع كلمة المسلمين، ومحاولة تناسي أحداث تلك الحقبة؛ لسلامة صدور الناس؛ ولجمع كلمة المسلمين على المحبة والتآلف؛ لأن الخوض فيها قد يورث العصبية، ويوغر الصدور، ويجلب العداوات؛ لا سيما والمسلمون لا زالوا قريبي عهد بتلك الفتنة.

فقد زاد البلاء، وسفكت الدماء، وتنافرت القلوب، ومرقت الخوارج على حين فرقة من الناس، وظهرت الفرق الضالة، والأهواء المضلة، فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال، ولم يحصل به مصلحة راجحة، وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله؛ فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها، ومن هذا الباب وضعت هذه القاعدة؛ لتسكين القلوب بعد تنافرها.[64]

وإذا كان ترك القتال أولى من فعله، فترك الحديث على ما ترتب عليه من المطاعن من باب أولى.

يقول الذهبي: "كما تقرر عن الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين، والكتب، والأجزاء؛ ولكن أكثر ذلك منقطع، وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا، وبين علمائنا، فينبغي طيه وإخفاؤه؛ بل إعدامه لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة، وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف، العري من الهوى؛ بشرط أن يستغفر لهم كما علمنا الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلّاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: 10]، فالقوم لهم سوابق، وأعمال مكفرة لما وقع منهم، وجهاد محاء، وعبادة ممحِّصة، ولسنا ممن يغلو في أحد منهم، ولا ندعي فيهم العصمة، ونقطع بأن بعضهم أفضل من بعض".[65]

ولعل الإمام الذهبي عليه رحمة الله – من وجهة نظر الباحث – أفضل من فقه تلك المسألة من المتقدمين والمتأخرين؛ فقد عمل بمقتضاها ومقاصدها؛ ووضع الضوابط الناظمة لمن يخوض في غمار تلك الأحداث؛ من العلم والإنصاف، والتحري والتجرد، وقبل ذلك صون جناب الصحابة من أي طعن، أو تجريح، فرضي الله عنه، ورحمه من عالمٍ فقيه.

سادساً: حفظ عقيدة العامة، والدهماء من الناس:

لأن الخوض في تلك الفتة قد يشوش لهم عقيدتهم، وقد يؤدي ذلك إلى تشويه صورة الصحابة التي صورها لنا القرآن الكريم، وثبتتها أحاديث النبي صلى الله عليهم وسلم، في الحث على منهجهم القويم، وصراطهم المستقيم.

والعوام أكثر الناس افتتاناً بالروايات التاريخية، والقصص والأحداث؛ لا سيما تلك التي فيها من الغرابة، والإثارة، وأحاديث الفتن والاقتتال، والحروب؛ فكان النهي عن الخوض فيما شجر بين الصحابة مما يحقق مقصد الحفاظ على عقيدة العامة؛ سليمة نقية من شوائب القصص المبالغ فيها.

ومن أحسن من وضح هذا المقصد: النفراوي فقال: "المطلوب ابتداء الإمساك من المكلف، فإن وقع، ونزل، وتكلم، فالواجب أن يلتمس لهم أحسن المخارج، أو أن الإمساك إنما هو مطلوب في حق العوام، أو بحضرة العوام، أو المبتدعة، وأما الخوض للعالم بحضرة غير العامي، فلا حرج، ويلتمس لهم أحسن المحامل".[66]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على القاعدة

لقد كتب الله القبول لهذه القاعدة العظيمة، التي أطلقها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه؛ حتى صارت أحد معالم عقيدة السلف؛ وسماتهم التي لا تنفك عنهم، لدرجة أنها صارت محل إجماع عند أهل السنة والجماعة.

حكى الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمة الله إجماع تسعين رجلاً من التابعين، وأئمة المسلمين، وفقهاء الأمصار على جملة من العقائد، ومنها: الكف عما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم.[67]

وقرر اللالكائي(ت: 418هـ) أن الكف عما شجر بين الصحابة مما أجمع عليه علماء الأمصار، بالحجاز، والعراق، والشام، واليمن.[68]

ونقل ابن حجر(ت: 852هـ) في الفتح الاتفاق على ذلك، فقال: "واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة؛ بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد؛ بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً، وأن المصيب يؤجر أجرين".[69]

وقد ترتب على العمل بهذه القاعدة جملة من الآثار؛ منها ما كان مقصوداً، ومنها ما لم يقصد، ومن تلك الآثار:

أولاً: حفظ مكانة الصحابة في صدور المسلمين قديماً وحديثاً.

ثانياً: تسكين الفتنة بين المسلمين.

ثالثاً: جمع الكلمة.

وهذه من الآثار الإيجابية للعمل بهذه القاعدة. إلا أن ثمة بعض الآثار السلبية التي ترتبت على سوء فهمها، والتعامل معها، ومن تلك الآثار السلبية:

أولاً: ابتعد كثير علماء السنة الثقات في عصر التابعين عن تحقيق أحداث الفتنة، وتنقيح الروايات الواردة فيها؛ فبقيت في بطون كتب التاريخ، والسيَر، والتراجم، وتعامل معها المتأخرون على أنها مما صحت روايته، مكتفين بمجرد ورودها في كتب المؤرخين؛ كتاريخ الأمم والملوك، للطبري، والكامل في التاريخ، لابن الأثير، وتاريخ ابن عساكر، وغيرها.

ثانياً: تصدر أهل الأهواء للكتابة في أحداث تلك الفتنة، فنقلوا الضعيف، ورووا الموضوع، ولفقوا الأكاذيب؛

من غير ورع، ولا أمانة؛ نصرة لأهوائهم، وعصبية لطوائفهم، وحقداً على خير القرون، ومن أمثال أولئك: أبو مخنف الثقفي(ت: 157هـ)،[70] والنوبختي في القرن الثالث الهجري،[71] والمسعودي(ت: 346هـ)،[72] وغيرهم؛ ممن لم تسلم أقلامهم من الطعن في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، أو التقليل من شأنهم؛ أو تضليل الناس بالروايات المكذوبة، وكانت كتاباتهم بدوافع طائفية متعصبة؛ ثم جاء المؤرخون من أهل السنة فنقلوا عن هذه المصادر، ولم يشترطوا الصحة، وإنما اشترطوا السماع، ثم جاءت بعد ذلك أجيال تعاملوا مع هذه الروايات كحاطب ليلٍ، متجاهلين منهجية رواتها، أو خلفياتهم العقائدية، وأهدافهم الطائفية، فاعتبروها مما صحت روايته، وثبتت وقائعه، فخاضوا فيما شجر بين الصحابة من غير علم، وحكموا من غير برهان، فنالت أقلامهم من خيرة هذه الأمة بالطعن والتجريح، والله المستعان.

ثالثاً: اعتماد خصوم الصحابة المعاصرين على مرويات المؤرخين الذين نقلوا من مصادر الشيعة:

ومن الآثار السلبية لسوء فهم قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة: أن خصوم الصحابة المعاصرين؛ كالمستشرقين، والروافض، قد نقلوا هذه الروايات، وتعمدوا الترويج لها، وإظهارها؛ لتشكيك المسلمين بجيل الصحابة؛ واحتجوا على صحتها بمجرد وجودها في كتب أهل السنة، وفي مصادرهم التاريخية؛ متعمدين عدم التحري والتحقيق في صحة تلك الروايات، وهذا بدوره أدى إلى تشويش عقيدة بعض المنتسبين للسنة؛ ممن لا علم لهم، ومن غير المتخصصين في التحقيق والتدقيق.

رابعاً: سوء فهم بعض المعاصرين لهذه القاعدة أدى إلى الجهل بحقيقة فقهها:

وبسبب طول الحقبة الزمنية بين حصول الفتنة بين الصحابة رضوان الله عليهم، وظهور قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة من جهة، وبين جيل أهل السنة في العصور المتأخرة إلى وقتنا الحاضرة؛ فقد أدت تلك الفجوة الزمنية إلى حصول فجوة علمية عند كثير من الكتاب والمحققين المعاصرين؛ فأهملوا تحقيق تلك الروايات وتنقيحها، ومعرفة الغث من السمين، وإبراز ما صح منها، وتعريف الأمة بها؛ الأمر الذي ولَّد جهلاً بحقيقة ذلك الخلاف؛ في حين استمرت الأطراف الأخرى (المستشرقون والرافضة) في الترويج لتلك الأكاذيب، وإيرادها كمسلمات تاريخية، وهذا بدوره أثر تأثيراً سلبياً على طريقة التعامل مع أحداث الفتنة.

وبسبب تلك الحملات المغرضة، والإعراض عن الخوض في غمار التحقيق العلمي، الذي يصب في فهم القاعدة فهماً صحيحاً انتشرت تلك الروايات؛ على شكل شبهات تطعن في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وتنتقص من قدرهم، وتحط من شأنهم، وتصورهم كأشخاص متصارعين؛ من أجل المصالح الشخصية، والأغراض الدنيوية.

الخاتمة:

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

في ختام هذا البحث خرج الباحث بجملة من النتائج؛ أبرزها:

1. ثبوت نسبة قاعدة الكف عما شجر بين الصحابة إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.
2. تنوعت مواقف العلماء الذين صنفوا في علم العقيدة من القاعدة: بين فريق لم يتطرق لها ابتداءً، وفريق اكتفى بذكر المحاسن، والمفاضلة، والترتيب، وفريق نص على القاعدة، وفصَّل فيها.
3. غالبية علماء العقيدة نصوا على وجوب العمل بهذه القاعدة؛ كجزء من عقيدة السلف.

4. من مقاصد العمل بهذه القاعدة: اتباع منهج القرآن والسنة في تعزيز مكانة الصحابة رضي الله عنهم، وحفظ جنابهم من الطعن والتجريح، وقطع الطريق أمام دعاة الفتنة والكراهية، وثبيت عقيدة العامة.
5. ترتب على سوء فهم القاعدة عدة أمور منها: انصراف العلماء عن تحقيق المرويات التاريخية الواردة في الفتنة، في حين تصدر لذلك أهل الأهواء والأحقاد.
6. سوء الفهم للقاعدة ورَّث جهلاً لدى كثير من المعاصرين في فقه التعامل مع أحداث الفتنة؛ الأمر الذي دفع ببعضهم إلى اعتماد ما قرره الرافضة والمستشرقون من أكاذيب.
7. شمول العمل بهذه القاعدة لعموم طبقات الصحابة دون تفريق بين مراتبهم رضي الله عنهم.

التوصيات:

1. ضرورة إحياء روح التحقيق العلمي في أحداث الفتنة، ونشر الوعي في أوساط عامة الناس، وتحصين المجتمعات من الشبهات، التي تروَّج حول ما شجر بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
2. دراسة ظاهرة التخادم بين مناهج الرافضة ومناهج المستشرقين، في الموقف مما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم.
3. تحصين المجتمعات من الشبهات التي تثار حول الصحابة، من خلال وسائل الإعلام الحديثة.

الهوامش (References)

[1]Muḥammad bin Ismā'īl Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī* 3rd ed. (Beirūt: Dār Ibn Kathīr, 1432), Ḥadīth # 2509.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1987م، حديث رقم: 2509.

[2]Ibn Ḥajar Al 'Asqalānī, *Nukhbah al Fikr Fī Muṣṭalaḥāt Ahl al Athar*, ed. 'Abd al Ḥamīd bin Ṣāliḥ Āl A'waj, 1st ed. (Dār Ibn Ḥazam, 2006), p: 83.

ابن حجر، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: عبد الحميد بن صالح آل أعوج، دار ابن حزم، ط1، 2006م، ص: 83.

[3]Muḥammad bin Mukarram Ibn Manẓūr, *Lisān al 'Arab*, 3rd ed. (Beirūt: Dār e Ṣādir, 1414), 4: 396; Muḥammad bin Muḥammad Murtaḍā Al Zubaydī, *Tāj al 'Urūs Min Jawāhir al Qāmūs* (Dār al Hidāyah, n.d.), 12: 140.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1. 4: 396. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 12: 140.

[4]Sulaymān bin Aḥmad Al Ṭabarānī, *Al Mu'jam al Kabīr*, ed. Ḥamdī Al Salafī, 2nd ed. (Mosul: Maktabah al Zahrā', 1983), 1: 143; Muḥammad bin Uthmān Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, ed. Sho'ayb Al Arna'ūṭ, 9th ed. (Beirūt: Mu'assasah Al Risālah, 1413), 1: 120.

سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2، 1983م، 1: 143. محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ، 1: 120.

[5]Aḥmad bin ʻAbd al Ḥalīm Ibn Taymiyyah, *Majmū' al Fatāwa*, ed. ʻAbd al Raḥmān bin Muḥammad Al Najdī, 2nd ed. (Maktabah Ibn Taymiyyah, n.d.), 4: 440, 450; Muḥammad bin Mufliḥ Al Maqdasī, Al Furū' Wa Taṣḥīḥ al Furū', ed. Ḥāzim Al Qāḍī, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al'Ilmiyyah, 1418), 6: 147.

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط 2، 4: 440، 450، بتصرف. محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 6: 147، بتصرف..

[6]ʻAbd al Raḥmān Ibn al Jawzī, *Ṣifah al Ṣafwah*, ed. Maḥmūd Fāhawrī and Muḥammad Rawās Qala' Jī, 2nd ed. (Beirut: Dār al Ma'rifah, 1979), 4: 193; Ismā'īl bin Kathīr Ibn Kathīr, *Al Bidāyah Wal Nihāyah* (Beirut: Maktabah al Ma'ārif, n.d.), 9: 317.

هو: أبو أيوب، ميمون بن مهران، مولى بني نصر وقيل: مولى الأسد، من أجلاء علماء التابعين وزهادهم، روى عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، إمام أهل الجزيرة، وعامل عمر بن عبد العزيز عليها، وكاتبه ومؤدب أولاده، ولد عام 40هـ وتوفي عام 116هـ. [انظر: عبد الرحمن ابن الجوزي، صفة الصفوة، ت: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1979م، 4: 193. ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 9: 317].

[7]ʻUbaydullah bin Muḥammad Ibn Baṭṭah al ʻAbkarī, *Al Ibānah 'an Sharī'ah al Firqah al Nājiyyah Wa Mujānibah al Firaq al Madhmūmah*, ed. Uthmān ʻAbdullah Ādam Al Athyūbī, 2nd ed. (KSA: Dār al Rāyah lil Nashr, 1418), 1: 243, 244.

عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، ت: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر، السعودية، ط 2، 1418هـ، 1: 243، 244..

[8]Al Jāḥiẓ, *Al Bayān Wal Tabyīn*, ed. Fawzī ʻAṭwī (Beirut: Dār Ṣa'ab, n.d.), p: 449, 450.

الجاحظ، البيان والتبيين، ت: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، ص: 449، 450.

[9]Muhammad bin Sa'ad Ibn Sa'ad, *Al Ṭabaqāt al Kubra* (Beirut: Dār Ṣādir, n.d.), 5: 394; Abī al Qāsim bin Hibatullah Al Shāfi'ī, *Tārīkh Madīnah Dimishq Wa Dhikr Faḍluhā Wa Tasmiyyah Mn Ḥallahā Min al Amāthil*, ed. ʻUmar bin Gharāmah Al ʻUmarī (Beirut: Dār al Fikr, 1995), 65: 133.

محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 5: 394. هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، ت: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1995م، 65: 133.

[10]Ismā'īl bin Muḥammad Al Asbhānī, *Al Ḥujjah Fī Bayān al Maḥajjah Wa Sharḥ 'Aqīdah Ahl al Sunnah*, ed. Muḥammad bin Rabī' Al Madkhalī, 2nd ed. (Riyadh: Dār al Rāyah, 1999), 2: 569.

اسماعيل بن محمد الأصبهاني، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، ت: محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض،ط2، 1999م، 2: 569.

[11]Muḥyī al Dīn bin Sharf Al Nawawī, *Tahdhīb al Asmā' Wal Lughāt*, ed. Maktab al Baḥūth wal Dirāsāt, 1st ed. (Beirūt: Dār al Fikr, 1996), 2: 340.

محيي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط1، 1996م، 2: 340.

[12]Muḥammad bin Uthmān Al Dhahabī, *Al Muntaqā Min Minhāj al I'tadāl*, ed. Muḥibb al Dīn Al Khaṭīb, n.d, p: 394.

محمد بن عثمان الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، ت: محب الدين الخطيب، ص394..

[13]'Abd al Raḥmān Al Nīsabūrī, *Al Ghuniyah Fī Uṣūl al Dīn*, ed. Aḥmad Ḥayder, 1st ed. (Lebanon: Mo'assasah al Kitāb al Thaqāfiyyah, 1987), p: 190.

عبد الرحمن النيسابوري، الغنية في أصول الدين، ت: أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط1، 1987م، ص: 190.

[14]Al Ṭabarānī, *Al Mu'jam al Kabīr*, Ḥadīth # 1427; Aḥmad bin 'Abdullah Abū Nu'aym Al Asphānī, *Ḥilyah al Awlīyā' Wa Ṭabaqāt al Asafiyā'*, 4th ed. (Beirut: Dār Al Kitāb Al 'Arabī, 1405), 4: 108; Nāṣir al Dīn Al Albānī, *Al Silsilah Al Ṣaḥīḥah Al Kāmilah*, Ḥadīth # 34.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وأبو نعيم في الحلية، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وقال الألباني في (السلسلة الصحيحة): "روي من حديث ابن مسعود، و ثوبان، و ابن عمر، و طاووس مرسلاً، وكلها ضعيفة الأسانيد، و لكن بعضها يشد بعضاً[انظر: الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم: 1427. أبي نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4، 1405هـ، 4: 108. ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة الكاملة، حديث رقم: 34.

[15]Mar'ī bin Yūsuf Al Maqdasī, *Al Fawā'id al Mawḍū'ah Fil Aḥādīth al Mawḍū'ah*, ed. Muḥammad bin Luṭfī Al Ṣabbāgh, 2nd ed. (Riyadh: Dār al Warrāq, 1998), p: 125.

الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، مرعي بن يوسف المقدسي، ت: محمد بن لطفي الصباغ، دار الوراق، الرياض، ط2، 1998م، ص125.

[16]'Alī bin Muḥammad Mullā 'Alī Al Qārī, Mirqāt al Mafātīḥ, ed. Jamāl 'Aīnānī, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 2001), 10: 31.

علي بن محمد ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، ت: جمال عيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، 10: 31.

[17]Murtaḍā Al Zubaydī, *Tāj al 'Urūs Min Jawāhir al Qāmūs*, 1: 516.

أي شيء يسير. [مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 1: 516].

[18] Aḥmad bin 'Abd al Ḥalīm Ibn Taymiyyah, *Aḥādīth al Qiṣāṣ*, ed. Muḥammad Al Ṣabbāgh, 1st ed. (Beirut: Al Maktab al Islāmī, 1972), p: 107.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً عليه: "ذا اللفظ لا يعرف عن النبي ﷺ" [انظر: احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، أحاديث القصاص، ت: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1972م. ص: 107].

[19]Ibn Taymiyyah, *Aḥādīth al Qiṣāṣ*, p: 107.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "هذا مأثور بأسانيد منقطعة، وما أعرف له إسناداً ثابتاً" [انظر: ابن تيمية، أحاديث القصاص، ص: 107.

[20]Al Maqdasī, *Al Fawā'id al Mawḍū'ah Fil Aḥādīth al Mawḍū'ah*, p: 124.

المقدسي، الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، ص: 124.

[21]Muḥammad bin 'Aḥmad Al Qurṭubī, *Al Jāmi' Li 'Aḥkām Al Qur'ān* (Cairo: Dār al Sha'ab, n.d.), 16: 322.

محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، 16: 322.

[22] Ismā'īl bin Yaḥya Al Muzanī, *Sharḥ al Sunnah*, ed. Jamāl 'Azūn, 1st ed. (KSA: Maktabah al Ghuraba' al Athariyyah, 1995), p: 87

إسماعيل بن يحيى المزني، شرح السنة، ت: جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط1، 1995م، ص: 87.

[23]Abū Ja'far Al Ṭahāwī, *Al 'Aqīdah Al Ṭahāwīyyah*, ed. Nāṣir al Dīn Al Albānī, 1st ed. (Beirut: Al Maktab al Islāmī, 1978), p: 58

أبي جعفر الطحاوي، العقيدة الطحاوية، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1978م، ص: 58.

[24] 'Umar bin Aḥmad Ibn Shāhīn, *Sharḥ Madhāhib Ahl al Sunnah*, ed. 'Ādil bin Muḥammad, 1st ed. (Mo'assasah Qurṭaba lil Nashr wal Tawzī', 1995), p: 305

عمر بن أحمد ابن شاهين، شرح مذاهب أهل السنة، ت: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، 1995م، ص: 305.

[25]Abū Bakr Al Ismā'īlī, *I'taqād A'immah al Ḥadīth*, ed. Muḥammad bin 'Abd al Raḥmān Al Khamīs, 1st ed. (Riyadh: Dār al 'Āṣimah, 1412)

أبي بكر الإسماعيلي، اعتقاد أئمة الحديث، ت: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1412هـ. ص: 72، 73، 79.

[26]Al Jāḥiẓ, *Al Bayān Wal Tabyīn*, p: 449, 450

الجاحظ، البيان والتبيين، ص: 449، 450.

[27]Ibn Sa'ad, *Al Ṭabaqāt al Kubra*, 5: 394

ابن سعد، الطبقات الكبرى، 5: 394.

[28]Al Muzanī, *Sharḥ al Sunnah*, p: 87

المزني، شرح السنة، ص: 87.

[29]Ibn Baṭṭah al 'Abkarī, *Al Ibānah 'an Sharī'Ah al Firqah al Nājiyyah*, 1: 243, 244

ابن بطة العكبري، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، 1: 243، 244.

[30]Aḥmad bin Muḥammad Al Khalāl, *Al Sunnah*, ed. 'Aṭyah Al Zahrānī, 1st ed. (Riyadh: Dār al Rāyah, 1989), 2: 481, 482

أحمد بن محمد الخلال، السنة، ت: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط1، 1989م. 2: 481، 482.

[31]'Alī bin Ismā'īl Abū al Ḥasan al Ash'arī, *Al Ibānah 'an Uṣūl al Diyānah*, ed. Fawqiyah Ḥusayn Maḥmūd, 1st ed. (Cairo: Dār al Anṣār, 1397), p: 29.

علي بن إسماعيل أبي الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، ت: فوقية حسين محمود، دار الانصار، القاهرة، ط 1، 1397هـ، ص: 29.

[32]'Abdullah bin Abī Zayd Al Qīrwānī, *Risālah Ibn Abī Zayd Al Qīrwānī* (Beirūt: Dār al Fikr, n.d.), p: 9.

عبد الله بن أبي زيد القيرواني، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت. ص: 9.

[33]Ḥamd bin Sulaymān Al Khaṭṭābī, *Al 'Azlah*, 2nd ed. (Cairo: Al Maṭba'ah al Salafiyyah, 1399), p: 10

العزلة، حمد بن سليمان الخطابي، المطبعة السلفية، القاهرة ، ط2، 1399هـ، ص: 10.

[34]Hibatullah bin al Ḥasan Al Lālkā'ī, *Sharḥ Uṣūl A'taqād Ahl al Sunnah Wal Jamā'ah Min al Kitāb Wal Sunnah Wa Ijmā' al Ṣaḥābah*, ed. Aḥmad Sa'ad Ḥamdān (Riyadh: Dār Ṭayyibah, 1402), 1: 176

هبة الله بن الحسن اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ت: د. أحمد سعد حمدان دار طيبة، الرياض، 1402هـ، 1: 176.

[35]Aḥmad bin al Ḥusayn Al Bayhaqī, *Sho'ab al 'Eīmān*, ed. Muḥammad Al Sa'īd Basyūnī Zaghlawl, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1410), 2: 192

أبي بكر البيهقي، شعب الإيمان، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410هـ، 2: 192، وما بعدها.

[36]Manṣūr bin Muḥammad Al Sam'ānī, *Tafsīr al Qur'ān*, ed. Yāsir bin Ibrāhīm and

Ghunaym bin ʻAbbās, 1st ed. (Riyadh: Dār al Waṭan, 1997), 5: 403

منصور بن محمد السمعاني، تفسير القرآن، ت: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م، 5: 403.

[37]Maḥmūd bin ʻAḥmad Al ʻAynī, *ʻUmdah Al Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ Al Bukhārī*, vol. 2 (Beirūt: Dār ʻIḥyāʼ al Turāth, n.d.), 1: 213

محمود بن احمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1: 213.

[38]Al Shāfiʻī, *Tārīkh Madīnah Dimishq*, 65: 133

ابن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، 65: 133.

[39]ʻAbdullah bin Aḥmad Ibn Qudāmah, *Lamʻah al Iʻtaqād al Hādī Ila Sabīl al Rashād*, ed. Badr bin ʻAbdullah Al Badr, 1st ed. (Kuwait: Al Dār al Salafiyyah, 1406), p: 32

عبد الله بن أحمد بن قدامة، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ت: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط1، 1406هـ، ص: 32.

[40]Al Qurṭubī, *Al Jāmiʻ Li ʼAḥkām Al Qurʼān*, 16: 321

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16: 321.

[41]Al Nawawī, *Tahdhīb al Asmāʼ Wal Lughāt*, 2: 340

النووي، تهذيب الأسماء، 2: 340.

[42]Ibn Taymiyyah, *Majmūʻ al Fatāwa*, 3: 154.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 3: 154، وما بعدها.

[43]Al Dhahabī, *Al Muntaqā Min Minhāj al Iʻtadāl*, p: 220; Aḥmad bin ʻAbd al Ḥalīm Ibn Taymiyyah, *Minhāj al Sunnah al Nabawiyyah Fī Naqḍ Kalām al Shīʻah Wal Qadariyyah*, ed. Muḥammad Rashād Sālim, 1st ed. (Cairo: Muʼassasah Qurṭabah, 1406), 4: 311

الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال، ص: 220. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة النبوية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـ، 4: 311.

[44]Badr al Dīn al Shiblī Al Ḥanafī, *Ākām al Marjān Fī Aḥkām al Jān*, ed. Ibrāhīm Muḥammad Al Jamal (Cairo: Maktabah al Qurʼān, n.d.), p: 200

بدر الدين الشبلي الحنفي، آكام المرجان في أحكام الجان، ت: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن، القاهرة، ص: 200.

[45]Aḥmad bin ʻAlī al ʻAsqalānī Ibn Ḥajar, *Fatḥ al Bārī*, ed. Muḥibb al Dīn Al Khaṭīb (Beirut: Dār al Maʼrifah, n.d.), 13: 34

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 13: 34.

[46]Burhān al Dīn Ibrāhīm Muflīh, *Al Maqṣad al Arshad Fī Dhikr Aṣḥāb al Imām Aḥmad*, ed. Dr. ʻAbd al Raḥmān bin Sulaymān Al ʻUthaymayn, 1st ed. (Riyadh: Maktabah al Rushd, 1990), 1: 317; Muḥammad bin Muḥammad Ibn Abī Yaʼlā, *Ṭabaqāt al Ḥanābilah*, ed. Muḥamad Ḥāmid Al Fiqqī (Beirut: Dār al Maʼrifah, n.d.), 1: 130

برهان الدين إبراهيم مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1990م، 1: 317، وما بعدها. محمد بن محمد ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، 1: 130.

[47]Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 3470; Muslim bin Al Ḥajjāj Al Qushayrī, *Al Jāmiʻ Al Ṣaḥīḥ*, ed. Muḥammad Fawād ʻAbd al Bāqī (Beirūt: Dār ʻIḥyāʼ al Turāth al ʻArabī, n.d.), Ḥadīth # 2540

أخرجه البخاري، من حديث أبي سعيد الخدري، حديث رقم: 3470. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم: 2540.

[48]Al Khalāl, *Al Sunnah*, 2: 481, 482

أبي بكر الخلال، السنة، 2: 481، 482.

[49]Ibn Taymiyyah, *Majmū' al Fatāwa*, 3: 154

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 3: 154، وما بعدها، بتصرف يسير.

[50]Al Qurṭubī, *Al Jāmi' Li 'Aḥkām Al Qur'ān*, 16: 321

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16: 321.

[51]Ibn Taymiyyah, *Kutub wa Rasā'il wa Fatāwa Ibn Taymiyyah fil Fiqh*, 20: 394

ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى في الفقه، 20: 394.

[52]Al Dhahabī, *Al Muntaqā Min Minhāj al I'tadāl*, p: 324

الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال، ص: 324، وما بعدها.

[53]Ibn Taymiyyah, *Majmū' al Fatāwa*, 3: 154.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 3: 154، وما بعدها.

[54]Al Dhahabī, *Al Muntaqā Min Minhāj al I'tadāl*, p: 220; Ibn Taymiyyah, *Minhāj al Sunnah al Nabawiyyah*, 4: 311.

الذهبي، المنتقى من منهاج الاعتدال، ص: 220، ابن تيمية، منهاج السنة، 4: 311.

[55] لعله يقصد أنها ليست من أصول الإيمان؛ لأنها صارت من أبرز ما يميز عقيدة أهل السنة، ومن أبرز المسائل التي تعرف بها عقيدة أهل البدع.

[56]Aḥmad bin Ghānim Al Nafrāwī, *Al Fawākih al Dānī 'ala Risālah Ibn Zayd al Qīrwānī* (Dār al Fikr, 1995), p: 105.

أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1995هـ، ص: 105.

[57]Al Khaṭṭābī, *Al 'Azlah,* p: 10.

أبي سليمان الخطابي، العزلة، ص: 10.

[58]Abū al Ḥasan al Ash'arī, *Al Ibānah 'an Uṣūl al Diyānah*, p: 260.

أبي الحسن الأشعري، الإبانة، ص: 260.

[59]Al Qurṭubī, *Al Jāmi' Li 'Aḥkām Al Qur'ān*, 16: 321.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16: 321.

[60]Ibn Taymiyyah, *Majmū' al Fatāwa*, 3: 154.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 3: 154، وما بعدها.

[61]Ibn Ḥajar, *Fatḥ al Bārī*, 13: 34.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 13: 34.

[62]Al Nafrāwī, *Al Fawākih al Dānī 'ala Risālah Ibn Zayd al Qīrwānī*, p: 105.

النفراوي، الفواكه الدواني، ص: 105، وما بعدها.

[63]Ibn Taymiyyah, *Majmū' al Fatāwa*, 4: 435.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 4: 435، وما بعدها.

[64]Ibn Taymiyyah, *Majmū' al Fatāwa*, 4: 441.

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 4: 441، بتصرف.

[65]Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, 10: 92.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، 10: 92.

[66]Al Nafrāwī, *Al Fawākih al Dānī 'ala Risālah Ibn Zayd al Qīrwānī*, p: 106.

النفراوي، الفواكه الدواني، ص: 106.

[67]Muflīh, *Al Maqṣad al Arshad Fī Dhikr Aṣḥāb al Imām Aḥmad*, 1: 317; Ibn Abī Ya'lā, *Ṭabaqāt al Ḥanābilah*, 1: 130.

مفلح، المقصد الأرشد، 1: 317، وما بعدها. طبقات الحنابلة، 1: 130.

[68]Al Lālkā'ī, *Sharḥ Uṣūl A'taqād Ahl al Sunnah*, 1: 176.

الالكائي، اعتقاد أهل السنة، 1: 176.

[69]Ibn Ḥajar, *Fatḥ al Bārī*, 13: 34.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 13: 34.

[70]Muḥammad bin Shākir Al Katbī, *Fawāt al Wafiyyāt*, ed. Muḥammad 'Alī, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 2000), 2: 238.

هو: أبو مخنف لوط بن يحيى بن مخنف بن سليمان الأزدي، وجده مخنف من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان راوية إخبارياً صاحب تصانيف، وكان يروي عن جماعة من المجهولين، تركه أبو حاتم، وضعفه الدارقطني، ومن تصانيفه: كتاب الردة، وفتوح الشام، وفتوح العراق، وكتاب الجمل ،كتاب صفين ،كتاب النهروان، وكتاب مقتل علي رضي الله عنه، توفي عام 157هـ [انظر: محمد بن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، ت: علي محمد بن يعوض الله، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، 2: 238].

[71]Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, 15: 327.

هو: أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي، الشيعي المتفلسف صاحب التصانيف، وله كتاب الآراء والديانات، وكتاب الإمامة، وغيرهما[انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 15: 327].

[72]Yāqūt bin 'Abdullah Al Ḥamwī, *Irshād al A'rīb Ila Ma'rifah al A'bīb*, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1991), 4: 50.

هو: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، البغدادي، صاحب كتاب: مروج الذهب ومعادن الجوهر في تحف الأشراف والملوك، وكتاب التنبيه والإشراف، وكتاب المقالات في أصول الديانات، توفي عام 346هـ[ياقوت بن عبد الله الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، 4: 50].